قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم 20 لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٩ ؟

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

مد خدمة السفير من الفئة الممتازة/ خالد محمد جلال الدين عبد الحميد ، لمدة عام اعتبارًا من ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على المختصين ، كل فيما يخصه تتفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسى